International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 4 No. 1 (2023) 43-66
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

حوالة الدين دراسة فقهية (فتوى مجلس علماء إندونيسيا أنموذجا)

Debt Transfer A Jurisprudential Study (Fatwa of the Council of Indonesian Scholars as a Model)

Ahmad Muqorobin
Faculty of Syariah, Darussalam University UNIDA Gontor,
Ponorogo, Jawa Timur
muqorobin82@unida.gontor.ac.id
ORCHID: 0000-0001-5106-8919

Hossam El-Din Elsefy
Abdulhamid Abusulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge, International Islamic University Malaysia IIUM
hoosam@iium.edu.my

الملخص :

إن الإنسان في تعاملاته التجارية أو غيرها يحتاج بأن يقترض من عدة أشخاص، ويُقرض آخرين، فيكون في نفس الوقت دائناً ومديناً، وحينئذ أنه بحاجة إلى من يبرئ ذمته من دَين غريمه، ويستوفي دينه من المدين، وأيضا في حاجة إلى رفع ضيق وحرج؛ إذ ينبغي الشخص وفاء الحق من مدينه بنفسه، ثم يقوم بإيفائه إلى دائنه. وفي جانب آخر قد ظهر الظواهر الحديثة من عملاء المصارف الذين يرغبون في تحويل ديونهم من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، وذلك لأجل ابتعاداهم من الفوائد الربوية، فتيسر التنازل عن هذه الالتزامات، إلا عن طريق حوالة الدين. ويهدف هذا البحث إلى دراسة فقهية في تنفيذ عقد حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية بنظر إلى الفتوى الذي صدر مجلس علماء إندونيسيا. ويعتمد هذا البحث بالمنهج الوصفي في تحديد ماهية حوالة الدين، والمنهج التحليلي الاستقرائي في تحليل

الفتوى بشأن حوالة الدين عند مجلس العلماء الإندونيسي وصورها المطبقة في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية، ثم استقراء تطبيقات حوالة الدين في المصارف الإسلامية بإندونيسيا من خلال ربطها بالتكييف الفقهي وعرض الإشكاليات التي فيها والإجابة عنها. ويحصل هذا البحث على نتائج عديدة هي أن الفتوى بشأن حوالة الدين رقم: 31/DSN-MUI/VI/2002، فيه صور العقود المطبقة في المصارف الإسلامية هي: (1) عقد القرض والبيع بالمرابحة، (2) عقد شركة الملك والمرابحة، (3) عقد القرض والإجارة، (4) عقد القرض والإجارة المنتهية بالتمليك. وتحليل الفقهي في تلك العقود السابقة وهي لابد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تتنبه في تطبيق حوالة الدين إلى الوقوع في المعاملة الربوية مثل بيع العينة، وأيضا في عقد القرض أن لا يأتي منه الأجرة أو الزيادة، فقيمة الأجرة توفيرها المنفعة من العمل.

الكلمات المفتاحية: حوالة الدين، الفتوى، مجلس علماء إندونيسيا، المصارف الإسلامية.

Abstract:

In his commercial or other dealings, a person needs to borrow from several people, and lend to others, so at the same time, he is a creditor and a debtor. A person must fulfill the right of his debtor himself, and then pay it back to his creditor. On the other hand, recent phenomena have emerged from bank customers who wish to transfer their debts from conventional banks to Islamic banks, in order to keep them away from usurious interests, so it is easy to waive these obligations, except through debt transfer. This research aims to study jurisprudence in the implementation of the debt transfer contract in Indonesian Islamic banks in view of the fatwa issued by the Council of Scholars of Indonesia. This research relies on the descriptive approach in determining the nature of debt transfer assignment, and the inductive analytical approach in analyzing the fatwa on debt transfer at the Indonesian Council of Scholars and its forms applied in Islamic banks or financial institutions, with linking it to jurisprudential conditioning and presenting and answering the problems in it. This research obtains several results, which are that Fatwa on Debt Transfer No. 31/DSN-MUI/VI/2002, which contains copies of the contracts applied in Islamic banks are: (1) The contract of loan and sale with a form of Murabahah, (2) The contract of co-ownership and sale with a form of Murabahah, (3) The loan and lease contract, (4) The loan and lease contract ending with ownership. And the jurisprudential analysis in those previous contracts, which is that Islamic banks and financial institutions must pay attention in applying the transfer of debt to falling into usurious

transactions such as selling the sample, and also in the loan contract that no payment or increase comes from it, so the value of the wage is provided by the benefit from the work.

***Keywords**: Debt Transfer; Fatwa; Council of Indonesian Scholars; Islamic Banks*.

1. مقدمة:

أ. خلفية البحث:

إن الإنسان في تعاملاته التجارية أو غيرها يحتاج بأن يستدين من بعض الناس، ويدين على البعض الآخر، وهو في نفس الوقت يكون دائناً ومديناً. فإنه يحتاج إلى من يعفيه من دين خصمه، ويأخذ دينه من المدين، وعلى أن لا يوفى الحق إلا المدين الأصلي فلو منعت الشريعة عن ذلك، ولكن فيه مشقة وحرج؛ إذ يلزم الإنسان أن يستوفي الحق من مدينه بنفسه، ثم يقوم بإيفائه إلى دائنه. وفي ذلك يظهر الظواهر الحديثة من عملاء المصارف الذين يرغبون في تحويل ديونهم من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي، وذلك لأجل ابتعاداهم من الفوائد الربوية في المصرف التقليدي. وأضيف من ذلك أن المدين قد يصعب بعدة الالتزامات، فقدراته المالية لا تسمح له الوفاء بجميع التزاماته في حين يكون له مدين، فيكون له الاتفاق مع مدينه على تحويل هذا الدين له وذلك بأن يتحمل الدين مكانه في مواجهة الدائن، وبهذا تبرأ ذمة المدين الأصلي تجاه الدائن، أما تبرأ ذمة هذا المدين تجاه المحيل.

بناء من تلك الخلفية السابقة، قد أصدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى رقم: 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين، والذي قد تُطبق في المصارف الإسلامية الإندونيسية. حيث تستخدم العملاء هذا العقد لتحويل ديونهم من المؤسسات المالية التقليدية إلى المصارف الإسلامية، ولكن من خلال تطبيقها لاتزال بحاجة إلى دراسة مكثفة في تحليل الفقهي خاصة في مراعاة العقود التي تصدر الفتوى بشأن حوالة الدين،

حتى تحقق عدم وقوع الربا أو الغرر، ويحقق هذه الطرق في تحويل الدين وفق الشريعة الإسلامية.

ب. أهمية البحث

ولقد أباحت الشريعة الإسلامية للشخص أو المصرف أن يحيل دائنه على مدينه، ففي تلك الحالات لا يتيسر التنازل عن هذه الالتزامات، إلا عن طريق حوالة الدين. ولكن ظهرت مع تطورات المعاملات التجارية، وتطور وسائل المواصلات، وظهور المصارف الإسلامية التي تسعى إلى الربح بأي شكل من الأشكال من غير مراعتها في الشريعة، ووازع الدين، ومنطق الخلق والمثل العليا. فذلك قد تأثرت بأطماع الطامعين، وتلونت بألوان أهوائهم وشهواتهم وأمزجتهم، حتى مما أخرج عن كونها عقود إرفاق وتبرع، إلى أن صارت أداوت يستباح بها الربا، ويُشتغل بها المحتاجون. ونظرا لأهمية هذه القضية على حياة الأمم والأفراد، يحتاج إلى دراسة مكثفة في تحليل الفقهي عن تنفيذ الفتوى رقم 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية.

ت. أسئلة البحث

إن أسئلة هذ البحث هي:

1. ما حقيقة مفهوم حوالة الدين في الفقه الإسلامي؟
2. كيف تحليل الفقه في تنفيذ الفتوى رقم 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية؟

ث. أهداف البحث

أهداف هذا البحث يدور حول النقاط التالية:

1. المساهمة في بيان حقيقة مفهوم حوالة الدين في الفقه الإسلامي.
2. محاولة توضيح تحليل الفقه في تنفيذ الفتوى رقم 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية.

ج. منهج البحث

واعتمد هذا البحث بالمنهج الوصفي في تحديد ماهية حوالة الدين، والمنهج التحليلي الاستقرائي في تحليل الفتوى بشأن المصارف الإسلامية عند مجلس العلماء الإندونيسي وصورها المطبقة في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية، ثم استقراء تطبيقات حوالة الدين في المصارف الإسلامية بإندونيسيا من خلال ربطها بالتكييف الفقهي وعرض الإشكاليات التي فيها والإجابة عنها.

ح. أهمية البحث

إن الحوالات المصرفية تقدم فائدة كبيرة لعملاء المصارف الإسلامية، خاصة لعقد حوالة الدين حيث يؤدي نقل الدين من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، كما أنه يتميز عن غير من أساليب الدفع بكونها غير مكلفة وسريعة التنفيذ وسهلة الاستخدام من قبل المصرف. بالإضافة إلى ذلك ما تتمتع به من أمان نتيجة إجراءات المراقبة المتطورة لدى المصارف، وأيضا لأجل ابتعاد العملاء من العملية الربوية من المصرف التقليدي.

خ. حدود البحث

سوف يركز الباحث على الدراسة التطبيقية عقد حوالة الدين المطبق في المصارف الإسلامية الإندونيسية، وبالإضافة إلى دراسة تحليلية بتنفيذ الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم -31/DSN MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين خلال أنواع العقود المطبقة عليها في المصارف الإسلامية الإندونيسية.

د. الدراسات السابقة

إن البحوث والدراسات التي تتصل بموضوع البحث والتي وقع عليها الباحث هي فيما يلي:

- كتاب "**أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**"، ألفه الدكتور حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون من قسم الفقه المقارن بأسيط، ويتضمن هذا الكتاب على مفهوم الحوالة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها وطبيعتها وأركانها، وبالإضافة إلى ما يترتب على الحوالة.

- "**الحوالة المصرفية دراسة فقهية**"، رسالة الماجستير كتبها عبد العزيز بن محمد السلامة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي كلية الشريعة بالرياض عام 1010م. وتتناول هذه الرسالة في بيان التحويلات المصرفية وحقيقة الحوالة المصرفية ثم ربطها في التوصيف الفقهي لعقد الحوالة المصرفية بالنظر إلى أقسام العقود في الفقه الإسلامي وأحكامها.
- بحث علمي بعنوان "**أثر فوات محل عقد الحوالة في الفقه الإسلامي**"، كتبه محمد أحمد حسن القضاة وأحمد شحدة أبو سرحان، في المجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ملحق 1 عام 2013م. فنتيجة هذا البحث البيان عن أثر ضياع محل عقد الحوالة في الفقه الإسلامي ويبحث في أقوال الفقهاء، وحججهم، ومناقشتهم، والراجح منها. من خلال هذا البحث يتبين أن الحوالة تبطل بفوات الدين المحل به أصالةً أو عرضاً، وبفوات الدين المحال عليه أصالة، بينما لا تنفسخ الحوالة بفوات الدين المحال عليه عرضاً.
- "**مدى مشروعية حوالة الدين دراسة فقهية مقارنة**"، اعداد الأستاذ الدكتور فتحي عثمان الفقي، أستاذ الفقه المساعد من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. وهدف هذا البحث أن تلمس مدى مشروعية حوالة الدين وهل هذا التحويل هو نوع من بيع وشراء الديون، أم هو عقد قائم بذاته، ويهدف إلى الزام المدين وتسهيله؟، وبالإضافة إلى محاولة دراسة طبيعة الحوالة وتكييفها الشرعي.

2. مفهوم حوالة الدين في الفقه الإسلامي

أ. تعريف حوالة الدين

- **الحوالة لغة**: بفتح الحاء أفصح من كسرها، وهي اسم، من "حوّل الشيء": غيره، أو نقل من مكان إلى آخر "حوّل فلان الشيء إلى غيره": أحال، **والحوالة**: اسم من أحال القريم: إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، أو صك يحول به المال من جهة إلى أخرى (Majam' al-Lhghoh al-Arabiah, 1989; al-Razy, 1999; Ibnu Manzur, 1990).

فالحوالة هي كلمة مأخوذة من التحويل وهو: "النقل من مكان إلى مكان، فهو نقل الدّين من ذمة إلى ذمة، فيقتضي فراغ الأولى عنه، وثبوته في الثانية" (al-Fayumi; Najmuddin, 1406)، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ (الكهف: 107-108) المقصود من هذه الآية أهل الجنّة فإذا دخلوا الجنّة خالدين فيها لا يسأمون ولا يملون فيها، لهذا لايبغون عنها تحولاً ولا انتقالاً.

❖ **الحوالة اصطلاحا:** عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، وهي كما يلي:

1- عند الحنفية: "نقل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به"، وهذا ينسب إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعتبر القول الصحيح في المذهب (al-Zaila'I, 1313; Ibnu Najim; al-Babriti).

2- عند المالكية: "نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى أو تحول الدين من ذمة تبرأ بها الأولى" (al-Dasuki)، وعند ابن عرفة هي: "طرح الدين عن ذمة بمثله" (Saymsuddin, 1992)، ويقال: هو حوالة دين من التزامات المدين بنفس العائد إلى شخص آخر أفرج عنه الأول.

3- عند الشافعية: "عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى" (al-Syarbini, 2000; al-Anshory, 2000)، وهي من العقود المطلوبة حتى لو فسخ لا تنفسخ.

4- عند الحنابلة: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" (Ibnu Qudamah, 1994)، أو هي: "انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بحيث لا رجوع على المحيل بحال، أو هي تحويل الحق من ذمة إلى ذمة" (al-Bahuty, 1996; az-Zarkasy, 1993).

ومن التعريفات السابقة يري الباحث بأنها: عقد يتقضي نقل الدين أو الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بشروط. وأصل الإطلاق الشرعي راجع إلى اللغة، لكن معنى الحوالة في اللغة النقل مطلقاً، أما في الاصطلاح فهو مخصوص بنقل الدين.

❖ **وأما الدَّين لغة:** كل شيء غير حاضر، أو بأن كل ما ليس بحاضر فهو دَينٌ (Ibnu Mandzur, 1990). ويقال كذلك البيع إلى أجل أي باع إلى أجل، أو اشترى بمؤجل (az-Zawy; ar-Razy, 1999)، ومنه قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282).

❖ **وفي الاصطلاح:** فله معنيان حسب استعماله من طرف الفقهاء، هما معنى عام وخاص (Nazih, 2001; al-Qardhaghi,).

1- الدين بمعنى عام: هو كل حق ثابت في الذمة، أو كل ما يجب في عهد الشخص بسبب من الأسباب، سواء كان حقاً مادياً أو غير مادي، وسواء كان من حق الله أو من حق الإنسان.

2- والدين بمعنى خاص: هو كل ما يثب في الذمة من المال يتقضى ثبوته في نظير معاوضة، أو تلف أو قرض أو قرابة، أو مصاهرة.

ويتضح من التعريفات والمفاهيم السابقة أن حوالة الدين قد تتفق من حيث المضمون ويتمثل المضمون هنا بالتغير السلبي للالتزام والمتمثل في المحيل الذي أصبح مدينا في حوالة الدين، ومما يعني أن الحوالة اتفاق يفترض التزاماً يستبدل فيه أحد طرفيه، الدائن أو المدين، مع بقاء الالتزام كما كان قبل الاستبدال.

3. مشروعية حوالة الدَّين وحكمها وتقسيمها

أ. الأدلة المشروعية للحوالة

❖ **من الكتاب،** حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: 2)، وتعد الحوالة من قبيل البرّ، وقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: 77)، وأنها أيضا من قبيل الخير، ونحو ذلك من النصوص القرآنية التي تدل على المعروف.

❖ **من السنة،** من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» (al-Bukhori, 1422)، أن مطل الغني يعد ظلم وحرام، وأما مطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث؛ ولأنه

معذور، ولو كان غنيًّا، ولكنه ليس متمكنا من الأداء؛ لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال: المراد بـ(الغني): المتمكن من الأداء، فلا يدخل غير المتمكن فيه.

- ❖ **أمَّا من الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة، ولكن اختلفت في فروعها بحسب حاجة الناس إليها، ودفع الضرر على المدين (Sa'di, 1948).
- ❖ **من القياس:** أن الحوالة تقاس على الكفالة، الضمان بجامع المعروف في كل فيما تجوز الكفالة تجوز الحوالة. وأن الناس بحاجة إليها لأن المدين يكون له دين على غيره وليس معه ما يسدد به ما عليه من دَين، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدَّين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– الحوالة في معرض الوفاء، فإيفاء دائنه حقه بطريق الحوالة وفي ذلك خروج من الضيق والحرج (Ibnu Qudamah, 1968).

ب. الحكم لحوالة الدين

الفقهاء يختلفون في حكم الحوالة على قولين:

- ➢ **القول الأول:** وهو قول جمهور الفقهاء، ومضمونه: أن الحوالة مستحبة، ومندوب إليها جوزت؛ لحاجة الناس على خلاف القياس. وإن كان الأصل الذي بني عليه هذا الحكم عند هؤلاء مختلف، وذلك على النحو التَّالي:

- ❖ **الحنفية:** قول الكمال بن الهمام: "أكثر أهل العلم على أنها مستحبة" (Ibnu al-Hamam.)؛ لأن هذا مأخوذ من حديث النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– الذي رواه أبو هريرة –رضي الله تعالى عنه –: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» (al-Bukhori, 1422)، ويكمن في قوله –صلى الله عليه وسلم– : «فليتبع» أمر بالاتباع، والإتباع بسبب ليس بمشروع، ولا يكون مأمورًا به من الشارع، فدلّ على جوازها استحبابها.
- ❖ **المالكية:** قد قال القاضي عياض: "هي: مندوبة، وقيل: مباحة (Syamsuddin, 1992) ، والذي قال بأنها (مندوبة): هم أكثر شيوخ المالكية، وقال البعض هي: مباحة، وتدل على وجهين؛ الأول: أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محمولاً على غيره، ولهذا ندب الشارع

إليه. والثاني: أنها مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين، فهي في الحقيقة بيع دين بدين؛ لأن المحيل باع الدَّين الذي له على المحال عليه من غريمه بدينه الذي كان عليه، فلما كانت هكذا، فهي بيع دين بدين استثنى من النهي، والأمر بعد الخطر إباحة، وجاز تأخير القبض رخصة من الشارع" (al-Tasauli, 1998).

- ❖ **الشافعية:** بناء على أنها بيع دين بدين في الأصح جوّزت على خلاف القياس للحاجة، والحاجة مُنَزَّلة مَنْزِلة الضرورة، إذن هي مباحة، واستثنيت من منع بيع الدَّين بالدَّين كالقرض. وعلى مقابل الأصح: "من أنها استيفاء حق، وضعت للإرفاق، وكأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، ولهذا يشترط رضا المحال عليه بناء على أنها استيفاء؛ لأن إقراض الغير لابد فيه من رضاه به، والأصح عدم اشتراط رضاه، وإذا كان الأمر كذلك، فحكمها أنها مندوبة؛ لأن عقود الإرفاق مندوب إليها، وكذلك القرض" (al-Syarbini, 1983).
- ❖ **الحنابلة:** يقول ابن قدامة، وغيره (Ibnu Qudamah, 19968; al-Bahuti,1983): "أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة"، وهذا بناء على الصحيح من مذهب الحنابلة من أنها: عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمولٍ على غيره، فتكون مندوبًا إليها.

➢ **القول الثاني:** وذلك قول الإمام أحمد بن حنبل بشروط الإحالة على مليء، وابن حزم الظاهري، ومن وافقهما، وهو: أن الحوالة واجبة (al-Bahuti,1983; Ibnu Hazm.).

فرجح من قولين أن الحوالة مستحبة من قول جمهور الفقهاء، وبالإضافة أنهم قد اتفقوا على جواز الحوالة، ولكنهم يختلفون في حكم قبولها على جهة المحال، هل يجب عليه أن يقبلها، أم أن ذلك مندوب أم هو مباح؟ وهناك ثلاثة آراء:

- ❖ الرأي الأول: "يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحيل على مليء، وهو قول أكثر الحنابلة وقول الظاهرية" (Ibnu Qudamah, 1968; al-Mahaly.).
- ❖ الرأي الثاني: "يندب للمحال قبول الحوالة إذا أحيل على مليء"، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية والشافعية (Ibnu Najim; al-Qarafi, 1994)، حيث الندب عند الشافعية مشروط

بالملاءة، والوفاء، وعدم الشبهة في ماله، فإن تحقق المحال بأن مال المحال عليه حرام، حرامة الحوالة، وإن شك في ذلك كرهت (al-Syarbini, 2000; al-Anshory, 2000).

- ❖ الرأي الثالث: "أن قبول الحوالة في حق محال مباح"، وهو قول بعض الحنفية، المالكية والشافعية (Ibnu Najim; al-Qarafi, 1994).
- ➢ **وقول المختار**: إن الحوالة هي عقد إرفاق مستقل بنفسه هو الأولى بالقبول لما ذكروه، لأن الأصل في العقود أن تجري على معانيها، ويضاف إلى ذلك أن الحوالة شرعت للحاجة إليها ولوصول المحل إلى حقه بأسرع وأسهل طريق ففيها تفريج وتيسير على كل من المحيل والمحتال والمحال عليه دون أي إضرار بأحد، ولذا كانت عقد إرفاق ولا عقد بيع، والله أعلم (Abu al-'Ala).

ت. تقسيم حوالة الدين

تنقسم الحوالة إلى قسمين: هما الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة، الكلام فيما يلي (Abdul Bari, 1985):

- ❖ الحوالة المقيدة: هي أن يقيد أداء الدين المحال به بدين أو عين للمحيل لدى المحال عليه بعين الأمانة أو المضمونة. وصورتها أن يقول المحيل للمحال: "أحلتك على فلان لتأخذ دينك عليَّ من ديني الذي عليه لي، أو من العين التي لي عنده".
- ❖ والحوالة المطلقة: هي التي يرسلها ارسالاً، ولا يقيد فيها المحيل أداء الدين المحال به بدين أو عين له لدى المحال عليه، سواء كان هذا الدين أو العين موجودا لدى المحال عليه أو غير موجود، بأن قبلها المحال عليه متبرعاً. فقسم الحنفية نوع هذه الحوالة بالحوالة الحالة والمؤجلة:
  - الأولى: وهي أن يكون الدين المستحق على المحيل حالاً، كما يجب دفعه على المحال عليه.
  - الثانية: هي أن يكون الدين على الأصيل مؤجلاً، فيحيل مؤجلاً على المحال عليه بذلك الأجل، فإن المال يكون على المحال عليه إلى ذلك الأجل، أو أنه يشطر الأجل في العقد، وأن يكون الأجل معلوماً، وتغتفر فيه الجهالة القريبة؛ وذلك مثل اليوم الذي يستلم فيه

الراتب (al-Zaila'I, 1313; al-Babriti). فإسقاط الأجل على يدي المحال عليه، لأنه رضي بالحوالة بهذا الوصف.

4. دراسة تطبيقة لعقود حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية وتحليلها في الفقه الإسلامي

إن تطبيقات عقد حوالة الدين في واقع المصارف الإندونيسية، نجد أنها ليس على شاكلة واحدة، بل هي على قسمين؛ هما مصارف إسلامية ومصارف تقليدية. فلا يخفى علينا فإن المصارف الإسلامية معاملاتها قائمة على الشريعة الإسلامية، ولذا قامت بتداول المال وفق القواعد والأحكام التي شرعها الله تعالى، وعلاوة على ذلك تجنبت الربا والغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل. وأما العكس هي المصارف التقليدية فإن معاملاتها قائمة على أساس الربا والجاهلة والغرر في الغالب(Ismail & Muqorobin, 2017).

وبناء على ذلك، قام الباحث بدراسة واقعية لعقود حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية، ثم ربطها في تحليل الفقهي الإسلامي، فيما يلي.

أ. نظرة مجلس العلماء الإندونيسي عن حوالة الدين:

بناء على عملية حوالة الدين التي جرت في المصارف الإسلامية، صدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى رقم: 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين. فتعريف تحويل الدين هو التحويل ديون العملاء (المحيل) من المؤسسات المالية التقليدية (المحال له) إلى المصارف الإسلامية (المحال عليه)، وذلك ما يسمي"*take over*" وهو التمويل لتحويل المعاملات غير الإسلامية التي تمت في المؤسسات المالية التقليدية إلى المعاملات الإسلامية في المصارف الإسلامية. وجدير بذكر على أن هذا التحويل يسمى عقد الحوالة، وهي الحوالة المطلقة؛ لأن المحال عليه ليس لديه الدين على المحيل (العميل)، وهذا التحويل لم يكن متعلقا بالقرض أو الدين، مع أن الدين في الأصل لم يكن موجوداً من قبل (Anggraini, 2016; Muqorobin & Kurniawan, 2022).

فوضع الفتوى المعاير العامة لتنفيذ حوالة الدين في المصارف الإسلامية فيما يلي (Fatwa MUI. 2002):

- ❖ تحويل الدين هو تحويل ديون العملاء من المصارف أو المؤسسة المالية التقليدية إلى المصارف أو المؤسسة المالية الإسلامية.
- ❖ عقد القرض هو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل، ويلتزم للعميل أن يرد أصل الدين عند حلول موعد السداد.
- ❖ العملاء (المحيل) هم الذين لديهم الديون من المصرف التقليدي، وهذا لأجل شراء البضاعة المرغوبة، ثم يرغبون في تحويل ديونهم (بقية من الثمن) إلى المصرف الإسلامي.
- ❖ البضاعة المرغوبة هي البضاعة لدى العميل التي تم شرائها بطريقة التقسيط من المصرف التقليدي، ولم يتم شرائها بدفع كامل.

وأما العقود التي تُستخدم لتحويل الديون في المصارف الإسلامية وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي، فيها أربع صور هي (Fatwa MUI. 2002):

الصورة الأولى: عقد القرض والمرابحة

- ❖ قام المصرف الإسلامي بإبرام التمويل طلباً من العميل (المحيل) على أساس "عقد القرض"، وبهذا القرض قام العميل بشراء البضاعة المرغوبة من الثمن المتبقي لدى المصرف التقليدي، فأصبحت البضاعة ملكا تاما للعميل بعد أن دفع الثمن كاملا.
- ❖ ثم قام العميل ببيع البضاعة إلى المصرف الإسلامي نقداً، ومن المال النقدي قام العيمل بوفاء دينه لدى المصرف الإسلامي على أساس القرض في الأول.
- ❖ وكانت البضاعة على ملك المصرف الإسلامي، ثم قام المصرف ببيعها "مرابحةً" إلى العميل وطريقة دفعها بالتقسيط.
- ❖ وهذه العملية وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 19/DSN-MUI/IV/2001 بشأن القرض والفتوى رقم: 04/DSN-MUI/IV/2000 بشأن بيع المرابحة.

الصورة الثانية: عقد شركة الملك والمرابحة

- ❖ قام المصرف الإسلامي بشراء بعض الثمن من البضاعة المرغوبة لدى العميل على إذن المصرف التقليدي، فيتولى بعد ذلك الحصول على "شركة الملك" بين العميل والمصرف الإسلامي على البضاعة.
- ❖ وأن بعض الثمن من البضاعة قيمته يساوي بدين (الثمن المتبقي) العميل الى المصرف التقليدي.
- ❖ ثم قام المصرف الإسلامي ببيع بعض الملك من البضاعة إلى العميل "مرابحة"، وطريقة دفعها بالتقسيط، وهذه العملية وفق الفتوى رقم: رقم: 04/DSN-MUI/IV/2000 بشأن بيع المرابحة، في تحويل دين العميل إلى المصرف الإسلامية.

الصورة الثالثة: عقد القرض والإجارة

- ❖ إن العميل يريد أن يمتلك البضاعة المرغوبة على شكل الامتلاك الكامل، ولذا يمكنه أن يعتقد بعقد "الإجارة" مع المصرف الإسلامي للحصول على المال النقدي، فإنه يعتبر مستأجرا للمصرف والمصرف بمنزلته كالأجير المشترك.
- ❖ إذا لزم الأمر، يمكن للمصرف الإسلامي مساعدة في وفاء ديون العميل على أساس عقد "القرض"، وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 19/DSN-MUI/IV/2001 بشأن القرض.
- ❖ إن عقد الإجارة مستقل لا علاقة بعقد القرض.
- ❖ إن الأجرة على أساس عقد الإجارة وليس عقد القرض.

الصورة الرابعة: عقد القرض والإجارة المنتهية بالتمليك

- ❖ قام المصرف الإسلامي بإبرام التميل طلباً من العميل (المحيل) على أساس "عقد القرض"، وبهذا القرض قام العميل بشراء البضاعة المرغوبة من الثمن المتبقي لدى المصرف التقليدي، فملك العميل البضاعة ملكاً تاماً بعد أن دفعها بالكامل.
- ❖ ثم قام العميل ببيع البضاعة إلى المصرف الإسلامي نقدا، ومن المال النقدي قام العيمل بوفاء دينه لدى المصرف الإسلامي على أساس القرض في الأول.

❖ ثم استأجر المصرف البضاعة إلى العميل بعقد "الإجارة المنتهية بالتمليك"، وهذه العملية وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 19/DSN-MUI/IV/2001 بشأن القرض والفتوى رقم:27/DSN-MUI/III/2002 بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك.

بناء على هذا الفتوى، حاولت المصارف الإسلامية لتسهيل العملاء على تحويل ديونهم من المعاملات الربوية إلى المعاملات الإسلامية. فعقد الحوالة أو ما يسمي "*take over*" يعتبر من أحد الطرق في تحويل الدين وفق الشريعة الإسلامية، والمصارف الإسلامية لها الخيار في تنفيذ حوالة الدين على أربع صور–كما ذكر في السابق– وفق الفتوى مجلس العلماء الإندونيسي. ومن الأهم لابد لكل المصرف الإسلامي أن يقوم بدقّة ودراسة على تنفيذ عقد الحوالة، حتى لا يقع فيه الربا أو الغرر، وسيأتي بيانه في دراسة تطبيقية خلال عقد حوالة الدين في المصارف الإسلامية.

ب. تحليل الفقه لعقد حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية

إن الأصل في المعاملات الإباحة والحل، وهذه القاعة تكون أساسا وأصل مهم يعول عليه في تخريج العقود المسائل المستجدة، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 34). وهذه الآية تدل على أن وفاء العقود على الإطلاق والعموم، وقد جاء في أحكام القرآن للجصاص في تفسير قول تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: "واقتضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، صح الاحتجاج بقوله تعالى: أوفوا بالعقود، لاقتضاء عمومه جواز جميعها؛ لأن الآية لم تفرق بين شيء منها" (al-Jisos, 1405).

وبالإضافة من قول ابن تيمية –رحمة الله–: " إن الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولم يحرم الله عقداً فيه مصلحة للمسلمين بلا مفسدة تقاوم ذلك..." (Ibnu Taimiyah, 2005). وعلى هذا الأصل، فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة، مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل يكون مقبولاً شرعاً، إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة. ولذا حاول

البحاث بقدر الإمكان في دراسة تحليلة فقهية على العقود المطبقة في حوالة الدين في المصارف الإسلامية.

1. آلية إبرام عقد حوالة الدين

تُعد خدمة حوالة الدين هي من إحدى التمويلات المصرفية الإسلامية، ومن هذه المعاملة تجري بين ثلاثة الأطراف؛ العميل (المحيل) والمصارف الإسلامية (المحال عليه) والمصارف التقليدية (المحال له)، وقد قام المصرف الإسلامي بنوع هذا التمويل لمساعدة المجتمع في تحويل المعاملات الربوية إلى المعاملات الإسلامية طلبا من المجتمع أو العميل، وفي ذلك أن المصرف الإسلامي أخذ الالتزام على دين العميل من المصرف التقليدي باستخدام عقد الحوالة أو القرض الذي يتم تعديله على عدم وجود الربا أو الفائدة من المصرف التقليدي.

وعلاوة على ذلك، قام المصرف الإسلامي بتصنيف دين العميل من المصرف التقليدي على نوعين؛ هما الدين مع الفائدة، وأصل الدين. والأول قد قام المصرف بمنح عقد القرض إلى العميل، وأما الثاني بتنفيذ عقد الحوالة في تحويل دين العميل إلى المصرف الإسلامي(Juwita, 2016; Muqorobin & Cahyo, 2019). فمن هنا أن موقف المصرف الإسلامي كالوكيل للعميل، لأن المصرف هو الذي يعمل تحويل الدين للعميل، والقيام بوفاء الدين المتبقي على اسم العميل من المصرف الأول (المصرف التقليدي)، فيكون البضاعة ملكًا تامًا للعميل مع أن له دين على المصرف الإسلامي، بسبب انتقال دينه إلى المصرف الإسلامي. ولأجل سداد الدين في المصرف الإسلامي، قام العميل ببيع البضاعة إلى المصرف الإسلامي نقدًا، ثم يبيع المصرف الإسلامي مرة أخرى للعميل مع اختيار أحد من الأشكال الأربعة من العقود المكتوبة في الفتوى مجلس العلماء الإندونيس رقم: 31/DSN-MUI/VI/2002 بشأن حوالة الدين.

وأما آلية لإبرام التمويل في عقد حوالة الدين فيما يلي (Permadi, 2022):

- الطلب من العميل عن طريق كتابة استمارة التسجيل مع وثائق الهوية والرسائل التي تتعلق بالدين السابق.

❖ القيام بدراسة جدوى التمويل:

- التحقق من الوثائق، وهو التأكد من صحة الوثائق المتقدمة لدى العميل.
- الحوار مع العميل، وهذه وسيلة لمعرفق شخصية العميل وشأن حياته وتجارته.
- إعادة تقييم الضمانات، وهي لأجل معرفة قيمة الضمانات في ذلك الوقت، وأيضا يكون أساسا للمصرف في تقديم القرض.

❖ عملية إعادة الائتمان، يعني المصرف الإسلامي سيقوم بإعادة النظر على الائتمان وقدرة العميل على سداد دينه في المستقبل.

❖ وفاء الديون بعقد الحوالة، قام المصرف الإسلامي بوفاء ديون العميل في المصرف التقليدي، إما من أصل الدين والفائدة.

❖ المرحلة الأخيرة هي عقد المرابحة بين العميل والمصرف الإسلامي، وهي دفع العميل على أقساط المتفق وربح معلوم.

إن التمويل حوالة الدين يعتبر من أحد أشكال المنافسات بين المصارف في جذب المجتمع، فتقدم المصارف الإسلامية بمميزتها كل خدماتها ومنتجاتها وفق مبادئ الأحكام الشرعية، ولها الهيئة الشرعية التي قمت بالرقابة الشرعية في كل قطاعات المصارف.

2. تحليل الفقهي في عقود حوالة الدين في المصارف الإسلامية الإندونيسية

إن عملية حوالة الدين في مضمونها علاقة ثلاثية بين الآمر (المحيل) والمصرف (المحال عليه) والمستفيذ (المحال له)، يطلب فيها المحيل من المحال عليه تسديد مبلغ للمحال له، وبناءً على ذلك فإنها لا تعد عملية نقل من حساب إلى حساب، فالحوالة المصرفية تنفذ غالباً من خلال تسليم النقود من شخص إلى آخر عن طريق المصرف (Musa, 2011)، وغالباً ما يكون الدفع نقداً للمحال له على الرغم من جواز الاتفاق بين المحال له والمصرف على قيد المبلغ في حسابه، وذلك بعقد لاحق ومستقل عن حوالة الدين.

وبالإضافة إلى ذلك، إن عملية حوالة الدين في المصرف الإسلامي تنشأ أساسا بمناسبة تحويل دين المحيل، فإذا تمت هذه العملية فإن ذلك يكون إيذانًا بانتهاء العلاقة بين المصرف التقليدي من جهة والمحيل والمصرف الإسلامية (المحال له) من جهة أخرى. ولقد صدر في الفتوى بالفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم:31/DSN-MUI/VI/200 بيان صور العقود في تنفيذ حوالة الدين هي:

- عقد القرض والبيع المرابحة
- عقد شركة الملك والمرابحة
- عقد القرض والإجارة
- عقد القرض والإجارة المنتهية بالتمليك

➢ الصورة الأولى: عقد القرض والبيع المرابحة

صورة هذه العملية بداية من وجود المحال هو دين العميل من بقية الثمن لشراء البضاعة المرغوبة من المصرف التقليدي، ومن هنا يتمكن الدين من حيث المبدأ، ثم أراد العميل أن يتحوّله إلى المصرف الإسلامي. وبناءً على ذلك يقدم المصرف الإسلامي قرضاً للعميل بحد أقصى مبلغ تساوي الدين المتبقي السابق، واشترط عليه أن يكون سداد بدلا من بيع البضاعة، فيترتب على هذا التكييف فإن القرض يعتبر عقدا رضائيا بين طرفين بغرض دفع طرف الأول (المصرف) مالاً معيناً للطرف الثاني (العميل)، على أن يرد العميل إليه بعد الفراغ منه.

وتجدر الإشارة أن العميل له رغبة في الحصول على الملك التام من البضاعة المرغوبة، فقام العميل بسداد الدين المتبقي السابق لدى المصرف التقليدي، ولكن قد تجري العملية على نحوى آخر، بأن يدفع المصرف الإسلامي في وفاء الدين المتبقي السابق على اسم العميل، فيعتبر من التوكيل والإنابة نقل الحق يمكن اعتباره من قبل الخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء، فتكون البضاعة ملكا تاما للعميل.

ولأجل سداد الدين الثاني باع العميل البضاعة إلى المصرف الإسلامي نقدًا، ثم قام المصرف ببيعها مرة أخرى مرابحةً (Ibnu Qudamah, 1968) إلى العميل وطريقة دفعها بالتقسيط. فيترتب على هذا

التكييف أن عملية البيع يشبه ببيع العينة، وكأن بيع الشيء وإعادة شرائه بحيث ينال العميل مالاً يتوجّب عليه لحقاً دفع أكثر منه مع عودة السلعة المباعة إلى صاحبها (Muqorobin, et.al, 2020). فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع العينة وعدم صحة العقد بهذه المعاملة (‘Adwan, 2008)، وهذه العملية ممنوع إذا تم الاتفاق عليه من بداية العقد، ولكن إذا حدث عن طريق الصدفة فيعتبر العقد صالح، والله أعلم.

- **الصورة الثانية: عقد شركة الملك والمرابحة**

فنظراً من خلال عملية تحويل الدين من هذه الصورة، فإن المصرف الإسلامي دخل في اشتراك الملك على البضاعة بعد أن دفع بقية من ثمن البضاعة، ثم قام المصرف الإسلامي ببيع حصته من البضاعة مرابحة للعميل، فسداده بطريقة التقسيط بأجل معلوم. فيترت على هذه العملية كأنها من العقود المركبة؛ شركة الملك والمرابحة، ولكن كلا هما مستقلة، الأصل فيها الصحة، بناء على الأصل السابق وللأدلة السابقة، وهذه الصورة التي تُطبق أكثر في المصارف الإسلامية الإندونيسية بسبب سهولتها في التنفيذ.

- **الصورة الثالثة: عقد القرض والإجارة**

إن هذه العملية تجرى مؤسسا بطلب العميل لتحويل دينه إلى المصرف الإسلامي، وللحصول على الملك التام من البضاعة يمكن للعميل أن يعتقد بعقد الإجارة مع المصرف الإسلامي، فالعميل يعتبره مستأجرا للمصرف والمصرف بمنزلة الأجير المشترك، فلذا يترتب العقد على عمل معين يلتزم بأدائه الأجير على الوجه الذي اتفق عليه، وأجرة معلومة يلتزم بها المستأجر، وفي ذلك الحال بالنسبة للمصرف الإسلامي في عملية التحويل، فإن العمل معلوم والأجرة معلومة.

أما إذا لزم الأمر، يمكن للمصرف الإسلامي مساعدة في وفاء ديون العميل على أساس عقد القرض، فيقدم المصرف قرضا للعميل كما سبق بيانه في الصورة الأولى. فمن ملاحظ هذه العملية لابد للمصرف الإسلامي أن يقوم بالدراسة الدقيقة حتي يتحقق عدم وقوعه في الربا، لأن مثل

هذه المعاملة هي ذريعة للربا لوجود الأجرة، فقيمة الأجرة ليس على أساس القرض بل توفير المنفعة من العمل، والله أعلم.

➢ الصورة الرابعة: عقد القرض والإجارة المنتهية بالتمليك

تجرى هذه العملية طلبا من العميل لتحويل دينه إلى المصرف الإسلامي، فيقدم المصرف قرضا للعميل كما سبق بيانه في الصورة الأولى، ولكن في العقد الثاني قام المصرف الإسلامي بمنح عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أي يقوم المؤجر في هذا الأسلوب بشراء أصل البضاعة ويتم تحديدها ووضع مواصفتها بمعرفة المستأجير (العميل) الذي يتسلم البضاعة من المورد (المصرف التقليدي) على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذه البضاعة ('Abdul Aziz, 2001; Muqorobin & Fachreza, 2018).

ويعد بيع الإجارة المنتهية بالتمليك نوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط، ومن هنا يظهر رغبة من المصرف الإسلامي في الاحتفاظ بملكيتها، حتى الانتهاء من سداد الأقساط لدى العميل إلى أجل معلوم، وفي نهاية سداد القسط الأخير قام المصرف ببيع البضاعة للعميل (Muqorobin, 2020). فإن هذه المعاملة تكون مشروعًا إذا كانت الإجارة حقيقية، أما إذا كانت قرضًا في صورة إجارة، بحيث إن الأصل يؤجر لتعود مليكته إلى المنشأة (بعقد، أو بوعد ملزم) بعد سداد أقساط الإجارة، فإن هذه الأقساط تكون عندئد معادلة لأصل القرض والفائدة.

بالنهاية، فإن على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس في حوالة الدين لم يقوم بتنفيذ كل صرو الأربعة السابقة، وأيضا أن تتنبة إلى الوقوع في المعاملة الربوية مثل بيع العينة، لأنه من المحرمة كما اتفق جمهور الفقهاء، وبالإضافة إلى القرض أن لا يأتي منه الأجرة أو الزيادة، لأن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، والله تعالى أعلم.

5. الخاتمة والنتائج

فقد انتهينا بحمد الله تعالى من كتابة هذا البحث المتواضع الذي تناولنا فيه عقد الحوالة في الجانب الفقهي وما يندرج من تطبيقاتها في المصارف الإسلامية الإندونيسية، وربطها في التكييف الفقهي. ويمكن إجمال النتائج التي خرج بها البحث فيما يلي:

أ. إن حقيقة عملية حوالة الدين هي إحدى المعاملات التحويلات المصرفية التي تجريها المصارف مع عملائها لغرض نقل أو تحويل الدين من ذمة إلى أُخرى أكثر يسارا وأحسن قضاء. فإن الحوالة عقد إرفاق ومعونة ومستقل وليس محمولا على غير، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم الحنابلة والشافعية في وجه مرجوح وبعض المالكية، وأيضا أنها عقد مشروع بالكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس نظرا لحاجة الناس، وحكمها مستحبة. وتنعقد الحوالة بتوفير ثلاثة أطراف هي المحيل، والمحال له، والمحل عليه، ووجوب الرضا، وتوافر المحل والسبب المشروع، وأما بالنظر إلى تقسيم الحوالة، تصلت إلى الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة.

ب. لقد صدر مجلس العلماء الإندونيسي بالفتوى رقم: 31/DSN-MUI/VI/2000 بشأن حوالة الدين، وبيّن فيه صور العقود المطبقة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا هي: (1) عقد القرض والبيع المرابحة، (2) عقد شركة الملك والمرابحة، (3) عقد القرض والإجارة، (4) عقد القرض والإجارة المنتهية بالتمليك. وتحليل الفقهي في تلك العقود السابقة لابد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس في حوالة الدين أن تتنبه إلى الوقوع في المعاملة الربوية مثل بيع العينة، وأيضا في عقد القرض أن لا يأتي منه الأجرة أو الزيادة، فقيمة الأجرة توفيرها المنفعة من العمل.

قائمة المراجع:

المراجل باللغة العربية:

ابن الهما، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (2005م)، **مجموعة الفتاوى**، دار الوفاء، ط 3، ج20.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت، ج 6.

ابن قدامة المقدسي، (1994م)، **الكافي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.1، ج 2.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1968م)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ج 7.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1990م)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط. 1، ج 2.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط. 8، د.ت ج 6.

أبو العلا، حسين عبد المجيد حسين، **أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، أسيوط: مطبعة الصفا والمروة، د.ط، د.ت.

أحمد مقربين، وإمام كمال الدين، والناس شمس رزال الفهم، **أحكام الحيل في تمويل المصرفي (دراسة فقهية تحليلية)**، مجلة إجتهاد: القانون والاقتصاد الإسلامي، ج 2، رقم 14، 2020م.

أحمد مقربين، **بيع التقسيط في الفقه الإسلامي**، مجلة دينك في العلوم الإسلامية، ج 1، رقم 1، 2016.

البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 7.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1422هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط 1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1983م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، ج 3.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م)، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: عالم الكتب، د.ط، ج 2.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (1998م)،**البهجة في شرح التحفة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، ج 2.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1405هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. 1، ج 3.

شمس الدين أبو عبد الله محمد، (1992م)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط 3، ج 5.

الحوار مع أحد الموظف المصارف الإسلامية الإندونيسية في عام 2020.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج .

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1999م)، **مختار الصحاح**، بيروت: المكتبة العصرية، ط 5.

الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط**، بيروت: دار الفكر، ط 3، د.ت، ج 2.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (1993م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط 1، ج 4.

زكريا الأنصاري، (2000م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، ج.

الزيلعي، فخر الدين، (1313هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط.1، ج 4.

سعدي أبو جيب، (1948م)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، ط 2، ج 2.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (1983م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1.

الشربيني، محمد الخطيب، (2000م)، **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، د.ط، ج .

عبد البر، محمد زكي، (1985م)، **الحوالة في الفقه الإسلامي**، جامعة قطر، مكتبة البنين، ط 4، 1985م.

عبد العزيز، سمير محمد، (2001م)، **التأجير التمويلي**: الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط 1.

عدوان، عبد العظيم أحمد، (2008م)، **بيع العينة وحكمه في الإسلام**، مجلة الفتح، العدد الثاني والثلاثون.

فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: 31/DSN-MUI/2002 بشأن حوالة الدين.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. 1، ج 9.

القرة داغي، علي محيي الدين، **أحكام التصرف في الديون**، بحث ضمن مجلة مجموع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة 11، ج 1.

مجمع اللغة العربية، (1989م)، **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، ط. 1.

موسى، طالب حسن، (2011م)، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1.

نزيه حماد، (2001م)، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دمشق: دار القلم، ط 1.

النسفي، نجم الدين بن حفص، (1406هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، بيروت: دار القلم، ط. 1.

المراجع باللغة الأجنبية:

Juwita Anggraini Dan Siti Mardiah, "Analisis Kinerja Pembiayaan Take Over Pada BTN Syariah Di Tahun 2014- 2015", *I-Finance* Vol. 2. No. 1. Juli 2016.